

المجموع

ومثله وقد نهى الشرع عنهما واحتج أصحابنا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت فتلكت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالا رواه البخاري ومسلم وعن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية من المدينة مع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كان بذي الحليفة قلده النبي صلى الله عليه وسلم الهدى وأشعره وأحرم بعمره رواه البخاري وعن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج رواه مسلم ورواه أبو داود بإسناد صحيح وقال ثم سللت الدم بيديه وفي رواية بأصبعيه وعن نافع أن ابن عمر كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده نعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم في غداة نحره رواه مالك في الموطأ عن نافع فهو صحيح بالإجماع وعن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يشعر بدنه من الشق الأيسر إلا أن يكون صعبا مقرنة فإذا لم يستطع أن يدخل منها أشعر من الشق الأيمن وإذا أراد أن يشعرها وجهها إلى القبلة وإذا أشعرها قال باسم الله وأكبر وأنه كان يشعرها بيده وينحرها بيده قياما وروى مالك والبيهقي وغيرهما بالإسناد الصحيح عن ابن عمر أنه قال الهدى ما قلده وأشعر ووقف به بعرفة